

دور قوانين الانتخابات في تمثيل الأحزاب السياسية في المجالس النيابية في الأردن بعد مرحلة التحول الديمقراطي (1989-2016)

رعد عبد الكريم العواملة*

ملخص

هدفت الدراسة إلى التعرف على قوانين الانتخابات التي طبقتها الأردن بعد مرحلة التحول الديمقراطي 1989 ولغاية 2016؛ وبيان دور هذه القوانين في تمثيل الأحزاب السياسية في المجالس النيابية، إذ تم انتخاب ثمانية مجالس نيابية وفقاً لعدة قوانين انتخابية وتعديلاتها، وتضمنت هذه القوانين تطبيق نظم انتخابية اعتمدت على نظام القائمة المفتوحة (الكتلة) لعام 1989، إلا أن من أبرز هذه القوانين والنظم هو إتباع الأردن لقانون الصوت الواحد 1993 والنظام المختلط، وكذلك نظام التمثيل النسبي (القائمة النسبية المفتوحة). وتأتي أهمية هذه الدراسة لتحليل دور القوانين الانتخابية على نسبة تمثيل الأحزاب السياسية في المجالس النيابية، ولتحقيق ذلك اعتمدت الدراسة على المنهج القانوني ومنهج تحليل النظم لديفيد ايستون، وخلصت الدراسة إلى أن القوانين التي طبقتها الأردن ولاسيما بعد عام 1993 لم تعمل على زيادة تمثيل الأحزاب في المجالس النيابية بالرغم مما تضمنته من تعديلات.

الكلمات الدالة: البرلمان الأردني، قوانين الانتخاب، الأحزاب السياسية، التحول الديمقراطي.

المقدمة

تعتبر الانتخابات أحد أهم معالم النظام الديمقراطي في مختلف المجتمعات، فيه تعبير واضح عن ممارسة المواطنين لحق أساسي من حقوقهم الديمقراطية وهي المشاركة الفعلية في عملية صنع القرار؛ وذلك من خلال انتخاب ممثليهم في مواقع القيادة في الدولة؛ إذ تعمل الدولة على تنظيم وإدارة حياة المواطنين وشؤونهم في مختلف مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية (اطبيش، 2016، ص1)، والانتخابات في المجتمع الديمقراطي هي حجر الأساس في تعزيز وتكريس انتماء وولاء المواطنين لوطنهم، فهي التي تضمن أن يكون الناخبون مواطنين وأن يعتبروا أنفسهم كذلك؛ إذ أن حرية المواطنين في اختيار الحكام لا تعني شيئاً إذا كان المواطنون لا يهتمون بالحكم ولا يشعرون بالانتماء الوطني والسياسي (عبدالنور، 2007، ص18).

وإن إحدى الركائز الأساسية لبناء الديمقراطية هو قانون الانتخاب، فقانون الانتخاب يعد أهم القوانين المتعلقة بالديمقراطية وممارستها، إذ تولي النظم الديمقراطية الانتخابات وقوانينها وأظمتها أهمية كبرى؛ لأن الانتخابات هي وسيلة عرفتها الدول الديمقراطية لاختيار الحكام وممثلي الشعب بحرية، (الزعيبي، 1997، ص23)، وإن هذا الاختيار الحر يجب أن يكون قائماً على الأساس العلمي الذي يعبر عن واقع المجتمعات، ولا يجوز أن يفصل هذا لمصلحة فئة ما ضد فئة أخرى، فقانون الانتخابات ليس هدفاً بحد ذاته، وإنما هو وسيلة تهدف إلى تعزيز وترسيخ وبناء الديمقراطية، وحتى يكون كذلك لا بد من تعزيز عدد من الأسس والمعايير والتي أهمها اختيار النظام الانتخابي المناسب، والذي يعمل على تشجيع المشاركة السياسية، وتحقيق التعددية السياسية (العطين، 2006، ص2)؛ إذ يعتبر النظام الانتخابي أحد الوسائل الديمقراطية لإسناد السلطة السياسية، وهو بذلك يعتبر وسيلة تهدف إلى تعزيز الديمقراطية، ونتيجة لذلك فإن اختيار النظام الانتخابي الملائم يترتب عليه آثار سياسية متباينة تتعلق بنسبة التصويت، ونسبة تواجد الأحزاب السياسية في البرلمان (المسبعدين، 2015، ص80).

وإن التعددية السياسية تتمثل بالأحزاب السياسية التي تشغل حيزاً كبيراً ومهماً في الحياة العامة وتعتبر مظهراً من مظاهر الأنفتاح السياسي والديمقراطي، الذي تصنف فيه الدول تبعاً لدرجة ديمقراطية نظام الحكم وكيفية تداول السلطة في الدولة والتعددية الحزبية، مما يعمل على إيجاد حالة من الحوار القائم على التسامح والتواصل والتعاون ما بين المواطنين والمسؤولين في الدولة (الخزاعلة، 2007، ص1)، وأن ظهور الأحزاب السياسية في المجتمعات يعتبر أحد المؤشرات الهامة والدالة على مستوى التطور

*كلية الأميرة رحمة الجامعية، جامعة البلقاء التطبيقية، استلام البحث 2019/4/22، وتاريخ قبوله 2019/6/27.

السياسي للمجتمع (خليل، 2005، ص16). إذ لا يمكن تصور نظام ديمقراطي في أي دولة من الدول دون وجود أحزاب سياسية (الخرزاعلة، 2007، ص20).

وعلى صعيد الدولة الأردنية فإننا نجد أنها واحدة من الدول التي اتجهت نحو بناء وتعزيز الديمقراطية؛ لاستمرار حفاظها على تركيبها السياسية والاجتماعية والأمنية، فالأردن دولة لا تستطيع أن تعيش بمعزل عن العالم ولاسيما في ظل التطورات المختلفة (اطبيش، 2016، ص1)، وإن المتتبع للنظام الانتخابي في الأردن يجد أنه قد اعتمد أكثر من نظام انتخابي منذ عودة الحياة البرلمانية؛ إذ اعتمد نظام القائمة المفتوحة (الكتلة) في انتخابات عام 1989، وأما قوانين الانتخابات ما بين عامي 1993 ولغاية 2010 فقد اعتمدت نظام الصوت الواحد، وفي حين اعتمد قانون الانتخاب لسنة 2012 النظام المختلط، بينما تبنى قانون الانتخاب لسنة 2016 نظام القائمة النسبية المفتوحة، وكان الهدف من إتباع هذه النظم هو تطوير الحياة السياسية في الأردن وضمان مشاركة جميع الأطياف السياسية في العملية السياسية من أجل الوصول إلى مجلس نيابي تتحقق فيه التعددية السياسية والتي تتمثل بالأحزاب السياسية.

ولهذا تأتي هذه الدراسة لمناقشة القوانين الانتخابية التي طبقها الأردن منذ عام 1989 وحتى الانتخابات الأخيرة التي تمت في عام 2016، ودور هذه القوانين على تمثيل الأحزاب السياسية في المجالس النيابية.

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية هذه الدراسة، كونها تتناول موضوع مهم يتعلق بدراسة دور قوانين الانتخابات على تمثيل الأحزاب السياسية في المجالس النيابية؛ إذ أن قوانين الانتخابات تلعب دوراً رئيسياً في وصول الأحزاب السياسية إلى البرلمان، وبالتالي قد تقدم هذه الدراسة إضافة علمية إلى حقل الدراسات الأكاديمية المهمة بالعلاقة بين القوانين الانتخابية وتمثيل الأحزاب السياسية في المجالس النيابية.

ومن الناحية العملية، تشكل عملية زيادة تمثيل الأحزاب السياسية في المجالس النيابية هدفاً يسعى الأردن من أجل تحقيقه، ويعتبر من القضايا محل البحث عن أفضل المداخل والسبل لتحقيقه، وبالتالي قد تقدم هذه الدراسة معلومات حول أفضل القوانين الانتخابية التي تعمل على زيادة تمثيل الأحزاب في المجالس النيابية للوصول إلى حكومات برلمانية في إطار عملية الإصلاح السياسي والاقتصادي الذي يسعى الأردن لتحقيقه.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى:

- التعرف على قوانين الانتخابات التي طبقها الأردن منذ مرحلة التحول الديمقراطي في عام 1989 ولغاية 2016.
- بيان دور قوانين الانتخابات المختلفة التي طبقها الأردن على زيادة أو تراجع تمثيل الأحزاب السياسية في المجالس النيابية.

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:

أجرى الأردن منذ عودة الحياة النيابية عام 1989 إلى عام 2016 ثمانية انتخابات نيابية عامة، وفقاً لأربعة قوانين انتخابية؛ إذ تميزت هذه الانتخابات وخصوصاً بعد عام 1993 بتراجع نسبة تمثيل الأحزاب السياسية في المجالس النيابية. وتسعى هذه الدراسة لتحليل دور قوانين الانتخابات الأردنية المختلفة التي طبقها الأردن على نسبة تمثيل الأحزاب السياسية في المجالس النيابية. ومن الجدير بالذكر أن اختيار القانون و النظام الانتخابي المناسب يعد من أهم الإشكاليات التي تواجه الدول، وذلك لطبيعة تأثيره على نتائج الانتخابات.

السؤال الرئيسي للدراسة:

ما دور قوانين الانتخابية التي طبقها الأردن على نسبة تمثيل الأحزاب في المجالس النيابية، وذلك خلال المدة الممتدة من عام 1989 إلى عام 2016؟

ويتفرع عن هذا السؤال الاسئلة التالية:

- ما أبرز التعديلات التي تضمنتها القوانين الانتخابية التي أتبعها الأردن؟
- ما دور القوانين الانتخابية التي طبقها الأردن على زيادة أو تراجع نسبة تمثيل الأحزاب السياسية في المجالس النيابية؟

منهج الدراسة

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج القانوني ومنهج تحليل النظم في دراسة دور قوانين الانتخابات في تمثيل الأحزاب السياسية في المجالس النيابية، وذلك لتحقيق أهداف الدراسة:

أولاً: المنهج القانوني: يستند هذا المنهج إلى قواعد القانون بوصفه مدخلاً لدراسة الظواهر السياسية، إذ استخدمت الدراسة هذا المنهج وذلك للتعرف على طبيعة قوانين الانتخابات الأردنية بعد مرحلة التحول الديمقراطي في عام 1989.

ثانياً: منهج تحليل النظم: اعتمدت الدراسة على منهج تحليل النظم لديفيد إيستون، وذلك لتحليل العلاقة بين متغيرات الدراسة، فحسب هذا المنهج هنالك مدخلات ومخرجات وتغذية راجعة سواء كانت باتجاه سلبي أو إيجابي (Easton، 1957، p384).

ووفق لهذا المنهج سيتم تحليل دور قوانين الانتخابات التي طبقتها الأردن بعد مرحلة التحول الديمقراطي عام 1989، إذ يشكل كل قانون انتخابي حالة من حالات الدراسة، وتشير هذه القوانين إلى المدخلات (المتغير المستقل)، التي طبقتها الأردن في الدورات الانتخابية الثمانية منذ عام 1989 ولغاية 2016، وهذه المدخلات لها أربعة أشكال هي: (قانون الانتخاب لسنة 1989، قانون الانتخابات لسنة 1993 وتعديلاته، قانون الانتخاب لسنة 2012، قانون الانتخاب لسنة 2016).

وأما المخرجات (المتغير التابع) فأنها تشير إلى نسبة تمثيل الأحزاب السياسية في كل مجلس نيابي، وبالتالي فإن العملية التفاعلية بين متغيرات الدراسة ستشير إلى مدى زيادة أو تراجع نسبة تمثيل الأحزاب السياسية وفقاً لقوانين الانتخابات المطبقة مما سيؤدي إلى إمكانية تحليل دور هذه القوانين في تمثيل الأحزاب السياسية في المجالس النيابية.

متغيرات الدراسة

المتغير المستقل: قوانين الانتخابات.

المتغير التابع: نسبة تمثيل الأحزاب في المجالس النيابية.

مفاهيم الدراسة

الانتخابات: وهي "الوسيلة الأساسية لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية المعاصرة من ناحية وتحقيق المشاركة في الحياة السياسية من جانب أفراد الشعب من ناحية أخرى" (الجبوري والنقيب، 2017، ص4).

النظام الانتخابي: "هو آلية ترجمة الأصوات الانتخابية إلى مقاعد في الهيئات المنتخبة" (لاروسود وتافرون، 2007، ص5).

الحزب السياسي: "كل تنظيم سياسي يتألف من جماعة من الأردنيين وفقاً للدستور وأحكام القانون بقصد المشاركة في الحياة السياسية وتحقيق أهداف محددة تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية ويعمل بوسائل مشروعة وسلمية" (قانون الأحزاب السياسية في الأردن، 1992، المادة 3).

البرلمان: "هيئة يتم اختيار أعضائها من قبل مواطني الدولة، وتقوم في الأساس بسن القوانين ومناقشة القضايا العامة وفق قواعد برلمانية، ويتم التصويت عليها للتعبير عن رغبة الأغلبية" (خليل، 2005، ص18).

التحول الديمقراطي: "مجموعة من حركات الانتقال من النظام غير الديمقراطي إلى النظام الديمقراطي، تحدث في فترات زمنية محددة وتقوم في عددها حركات الانتقال في الاتجاه المضاد خلال الفترة الزمنية نفسها" (المشاقبة، 2006، ص223).

الحدود المكانية:

المملكة الأردنية الهاشمية.

الحدود الزماني:

تغطي الحدود الزمانية الفترة الممتدة من عام 1989 وحتى عام 2016، ففي عام 1989 أجريت أول انتخابات نيابية بعد عودة الحياة النيابية في الأردن، وفي عام 2016 أجريت آخر انتخابات نيابية.

الدراسات السابقة

إن الهدف الأساسي من هذا الاستعراض هو مناقشة مختلف النظريات والأفكار من الأعمال السابقة التي قدمها الكتاب الآخريين من أجل بناء فكرة سليمة فيما يتعلق بموضوع البحث.

- دراسة صالح الخوالدة: مشاركة الأحزاب السياسية الإسلامية في الانتخابات النيابية الأردنية لعام 2016 م حزب جبهة العمل الإسلامي نموذجاً، وهدفت الدراسة إلى التعرف على أثر النظام الانتخابي على مشاركة حزب جبهة العمل الإسلامي في الانتخابات النيابية، خلصت الدراسة إلى أن قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016 انعكس إيجابياً على مشاركة حزب جبهة العمل الإسلامي في الانتخابات النيابية لعام 2016، أوصت الدراسة بتعديل قانون الانتخاب لمجلس النواب؛ إذ يتم زيادة عدد

المقاعد في مجلس النواب، وتعديل قانون الأحزاب السياسية؛ بحيث يتم زيادة الدعم المالي المقدم للأحزاب السياسية (الحوالدة، 2017).

- دراسة أنس اطبيش: قوانين الانتخابات وأثرها على النظام السياسي الأردني للمدة 1989-2016. وسعت الدراسة إلى تحديد وتحليل قوانين الانتخابات في الأردن لبيان أثرها على النظام السياسي، توصلت الدراسة إلى أن المشاركة السياسية هي حق قانوني ودستوري، وأن لكل فرد حق الاختيار الحر لممثلة عبر المجالس المنتخبة وقوانين انتخابية تعبر عن الاختيار الحر (اطبيش، 2016).

- دراسة تامر الزين: المشاركة السياسية في الأردن وعلاقتها مع قوانين الانتخابات (2001-2013) وهدفت هذه الدراسة إلى تحليل قوانين الانتخابات والتي صدرت بالأردن منذ عام 2001 ولغاية عام 2013؛ وذلك من أجل الوقوف على أسباب صدور هذه القوانين وانعكاسها على المسيرة الديمقراطية والحياة السياسية في الأردن، وتوصلت الدراسة إلى أن مفهوم الديمقراطية وبأبسط معانيه هو مشاركة المواطنين بالقرار السياسي العام ومراقبة تنفيذه بوعي ومسؤولية (الزين، 2014)

- دراسة Ghazi Nahar: The Impact of Political Parties on The 2007 Jordanian Parliamentary Elections. وقدمت الدراسة توضيحاً على ما تم إنجازه بعد مرحلة التحول الديمقراطي في الأردن واستئناف الحياة البرلمانية وأجراء إصلاحات سياسية والاستمرار بأجراء الانتخابات البرلمانية بطريقة منتظمة، وتوصلت الدراسة إلى أنه بالرغم من ذلك إلا أن هذه الإجراءات لم تعمل على التغيير الديمقراطي الكامل؛ إذ أنها كانت مدفوعة برغبة الحكومة للمحافظة على الاستقرار المحلي في مواجهة التحديات، ونتيجة لذلك كانت التغييرات والإصلاحات محدودة، وبالتالي أدى ذلك إلى ضعف الأحزاب السياسية وترابط المحافظين والقبليين (Nahar، 2012).

- دراسة عنود الحباشنة: دور الأحزاب السياسية في عملية الإصلاح السياسي في الأردن في المدة (2001-2008). تناولت هذه الدراسة دور الأحزاب كأحد أهم مقومات عملية الإصلاح السياسي في الأردن، وتناولت موضوع الإصلاح السياسي كأحد عمليات التنمية السياسية، توصلت الدراسة إلى أنه لا يوجد تأثير للأحزاب السياسية على عملية الإصلاح السياسي، وبينت الدراسة أن هناك نسبة عالية من عينة الدراسة تؤيد تغيير قوانين الانتخابات، وكذلك قوانين الأحزاب السياسية على اعتبار أن هذه القوانين تحد من دور الأحزاب في عملية الإصلاح السياسي (الحباشنة، 2010).

- دراسة أحمد عفيف: المجلس النيابي الأردني الرابع عشر عام 2003م واقع الانتخابات ومستوى المشاركة والتمثيل. وسعت الدراسة لتحليل طبيعة العوامل المؤثرة في مستوى المشاركة والتمثيل في المجلس النيابي الرابع عشر، خلصت الدراسة إلى أن التمثيل في هذا المجلس كان لصالح العشائرية بشكل يفوق مستوى تمثيل القوى الحزبية، وذلك بسبب طبيعة قانون الانتخاب، وسمة المجتمع العشائري وكذلك فشل الأحزاب في كسب ثقة المواطنين (عفيف، 2013).

* ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات الأخرى:

تميزت هذه الدراسة عن الدراسات السابقة في كونها تناولت بوضوح عملية تمثيل الأحزاب السياسية في المجالس النيابية، إذ تعرضت لطبيعة قوانين وأنظمة الانتخابات منذ مرحلة التحول الديمقراطي في الأردن عام 1989 ولغاية عام 2016، مع بيان دور هذه القوانين على نسبة تمثيل الأحزاب السياسية في البرلمان خلال مدة الدراسة.

المبحث الأول: قوانين الأحزاب والانتخابات

يتناول هذا المبحث ثلاثة مطالب تتعلق بالقوانين الحزبية والانتخابية وأنظمتها، المطلب الأول النظم الانتخابية تعريفها وأنواعها، المطلب الثاني القوانين الحزبية والانتخابية في الأردن بعد مرحلة التحول الديمقراطي 1989، المطلب الثالث القوانين الانتخابية في الأردن بعد عام 2012.

المطلب الأول: النظم الانتخابية

يعرف النظام الانتخابي بأنه: "آلية ترجمة الأصوات الانتخابية إلى مقاعد في الهيئات المنتخبة" (الرسود وتافرون، 2007، ص5)، ويعرف كذلك بأنه الطريقة التي من خلالها يتم تحويل الأصوات المشاركة في الانتخابات إلى مقاعد للمرشحين أو الأحزاب في مجالس النواب (السليم، 2019 ص185).

تختلف النظم الانتخابية من دولة إلى أخرى، إذ يوجد أنظمة متعددة للانتخابات يتمثل أهمها بما يلي:

- نظام الانتخاب الفردي: يقوم الناخب في هذا النظام بانتخاب فرد واحد في ورقة الانتخاب بحيث يظهر اسم مرشح واحد وتكون الدائرة في هذا النظام صغيرة لكي يمثلها نائب واحد (الشرقاوي، 2007، ص150)، طبق هذا النظام في بريطانيا التي اعتمدت على نظام الفائز الأول، إذ قسمت الدولة إلى دوائر بعدد مقاعد مجلس النواب البريطاني (نائب واحد لكل دائرة)، (النمري،

(2010، ص78).

- نظام التمثيل بالأغلبية: يستند هذا النظام على مبدأ فوز المرشح أو الحزب بمجرد حصوله على أغلبية الأصوات، وليس بالضرورة أن يفوز المرشح بالأغلبية المطلقة من الأصوات (المسيعين، 2015، ص83)، وطبق هذا النظام في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا (الشرقاوي، 2007، ص154).
- نظام الانتخاب بالقائمة: هو نظام يقوم فيه الناخب باختيار أكثر من مرشح من بين القوائم التي تضم المرشحين في الدائرة الانتخابية، إذ تقسم الدولة إلى دوائر كبيرة، حيث يختار الناخب قائمة تضم عدداً من المرشحين يقل أو يساوي عدد المقاعد المخصصة للدائرة (اطبيش، 2016، ص45)، طبق هذا النظام في فرنسا في عام 1857، ثم عدلت ذلك النظام وأخذت بنظام الانتخاب الفردي عام 1889، ثم عادت لنظام الانتخاب بالقائمة عام 1946 (الخطيب، 2011، ص321).
- النظام المختلط: هو نظام يقوم على المزج ما بين نظام الانتخاب الفردي ونظام الانتخاب بالقائمة (التمثيل النسبي)؛ بحيث يكون لكل دائرة انتخابية عضو واحد يتم انتخابه عن طريق الانتخاب الفردي، وكذلك التصويت إلى نظام القوائم (اطبيش، 2016، ص54)، طبق هذا النظام في ألمانيا، إذ يعتبر هذا النظام واحداً من أفضل النظم الانتخابية الذي أدى لنجاح النظام السياسي في ألمانيا وقدرته على تحقيق التقدم الاقتصادي واستيعاب الوحدة مع ألمانيا الشرقية (الشرقاوي، 2007، ص174).
- نظام التمثيل النسبي: يقوم على أساس ترجمة ما حصل عليه أي حزب مشارك في الانتخابات من أصوات إلى حصة مناسبة من المقاعد في البرلمان، ويرتبط هذا النظام بالانتخابات بالقائمة (أحمد وعباس، 2014، ص326)، وتعتبر بلجيكا أول بلد يعتمد التمثيل النسبي للقوائم الحزبية للانتخابات في البرلمان الوطني وكان ذلك عام 1900 (النمري، 2010، ص21)، بالإضافة إلى كل من بولندا والهند وإيرلندا (الخطيب، 2011، ص329).

المطلب الثاني: القوانين الحزبية والانتخابية في الأردن بعد مرحلة التحول الديمقراطي 1989

شهد الأردن بعد مرحلة التحول الديمقراطي صدور العديد من قوانين الأحزاب وقوانين الانتخابات وفق ما يلي:

* قوانين الأحزاب السياسية:

تم أقرار قانون الأحزاب السياسية رقم (32) لسنة 1992، وذلك بعد مرحلة التحول الديمقراطي في الأردن، إذ يعتبر هذا القانون الأول الذي سمح للأحزاب السياسية الأردنية بممارسة نشاطها بشكل علني بعد أن استمر حظرها لمدة طويلة منذ عام 1957، فكان من أبرز النتائج التي ترسبت على هذا القانون ظهور أكثر من (32) حزياً سياسياً من مختلف الاتجاهات الوطنية والقومية والدينية (السليحات، 2012، ص302)، وقد اشترط هذا القانون أن لا يقل عدد الأعضاء الراغبين في تأسيس حزب عن (50) عضواً، وأن لا يقل عمر العضو عن (25) سنة، وأن يمارسوا نشاطهم بالوسائل السلمية لتحقيق أهدافهم وغاياتهم ضمن إطار القانون والدستور، إذ حظر القانون العمل السري للأحزاب ومنع الاستقطاب الحزبي في صفوف القوات المسلحة وأجهزة الأمن والقضاء، ومنع القانون إقامة تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية، وعدم استخدام مؤسسات الدولة، ومؤسسات التعليم لتنظيم الحزبي (الحسامي، 2010، ص57).

وقامت الحكومة في عام 2007 بأصدار قانون جديد للأحزاب السياسية رقم (19) لسنة 2007 الذي تضمن أبرز تعديل تعلق بعدد المؤسسين للحزب السياسي، حيث اشترط القانون أن لا يقل عدد المؤسسين لأي حزب سياسي عن (500) عضو على أن يكون مقر إقامتهم المعتاد في خمس محافظات على الأقل (السليحات، 2012، ص302-303)، وفي عام 2012 طرأ تعديل جديد على قانون الأحزاب السياسية، وذلك بإصدار قانون الأحزاب السياسية رقم (16) لسنة 2012، إذ تضمن هذا القانون بأن لا يقل عدد الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي عن (500) عضو من سبع محافظات، وأن لا تقل نسبة النساء بينهم عن (10) بالمئة، وأن هذا القانون لم يختلف عن القانون الصادر عام 2007 سوى في أمور بسيطة تتعلق بزيادة عدد المحافظات من خمسة إلى سبعة وإشراك العنصر النسائي فيه، إذ لم تتغير سياسية سيطرة الحكومة على تأسيس الأحزاب السياسية والعمل على إنهاء صلاحياتها (الظراونة، 2018، ص107).

وأما بالنسبة لقانون الأحزاب السياسية الرابع بعد استئناف الحياة البرلمانية، فقد جاء بإصدار قانون الأحزاب السياسية رقم (39) لسنة 2015 (الرتناوي وآخرون، 2017، ص128)، ليتضمن أبرز تعديلات على قانون الأحزاب، إذ خفض القانون عدد الأعضاء المؤسسين من (500) عضو في القانون السابق إلى (150) عضواً، كما تم إلحاق الأحزاب السياسية لتسجيل لدى وزارة التنمية السياسية بدلاً من وزارة الداخلية، وقد وصل عدد الأحزاب السياسية الأردنية في عام 2015 إلى (37) حزياً سياسياً

تمحورت في أربعة اتجاهات وتيارات وهي: (التيار القومي، التيار اليساري، التيار الإسلامي، التيار المحافظ)، (الطراونة، 2018، ص108)، في حين بلغ عدد الأحزاب السياسية في الأردن حتى نهاية عام 2016 (50) حزباً سياسياً (الخالدة، 2017، ص78).

* قوانين الانتخابات بعد مرحلة التحول الديمقراطي 1989-2010:

- قانون الانتخاب رقم (22) لسنة 1986

تم إقرار قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (22) لسنة 1986 ليشمل الضفة الغربية على أثر الوحدة الأردنية الفلسطينية عام 1950 (البلاونة، 2001، ص139)؛ ثم أجري تعديل على هذا القانون بصور قانون الانتخاب رقم (23) لسنة 1989، إذ قسمت المملكة بموجب هذا القانون إلى (20) دائرة انتخابية وحدد عدد أعضاء مجلس النواب بـ (80) عضواً (الشرعة، 1999، ص63-64)، وبموجب هذا القانون تم منح الناخب الحق بانتخاب عدد من المرشحين بما ينسجم مع عدد مقاعد دائرته الانتخابية بحيث لا يلتزم الناخب بأسماء معينة بل له حرية الاختيار بين المرشحين (الرشدان، 1996، ص17)، ولقد طبق الأردن هذا النظام الذي عرف بنظام القائمة المفتوحة (الكتلة) بانتخابات عام 1989 بعد أن تم إلغاء تمثيل الضفة الغربية في البرلمان؛ وذلك بسبب صدور قرار فك الارتباط القانوني والإداري مع الضفة الغربية عام 1988 (فريحات، 2011، ص129)، ويندرج هذا النظام تحت الأنظمة الأغلبية؛ لأن الفائزون ضمن هذا النظام هم من يحصلوا على أعلى الأصوات (السليم، 2019، ص188).

- قانون الانتخاب رقم (15) لسنة 1993:

أصدرت الحكومة القانون رقم (15) لسنة 1993 ليتضمن أبرز تعديل على قانون الانتخاب؛ إذ تم استبدال عدد من الفقرات والتي كانت تتيح للناخب أن ينتخب عدداً من المرشحين يساوي أو يقل عن عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية، بفقرات تمنح الناخب الحق في انتخاب مرشح واحد فقط، بمعنى أصبح للناخب صوت واحد فقط لمرشح واحد ضمن الدائرة الانتخابية (خليل، 2005، ص62)، إذ أنه بموجب هذا القانون يعتبر المرشح الذي يحصل على أعلى الأصوات في دائرته الانتخابية فائزاً بمقعد الدائرة، ويتم ذلك في دوائر متعددة التمثيل حيث يفوز أكثر من مرشح ضمن الدائرة الانتخابية بحيث يحصلوا على أعلى الأصوات (السليم، 2019، ص188)، وبموجب هذا القانون أجريت خمس انتخابات نيابية من عام 1993 ولغاية عام 2010، وقد شهد هذا القانون العديد من التعديلات التي أثرت على تمثيل الأحزاب السياسية في المجالس النيابية، من أهم هذه التعديلات ما يلي:

- قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم (24) لسنة 1997:

صدر هذا القانون في سنة 1997، إذ أبقى هذا القانون على نظام الصوت الواحد للناخب (العطين، 2006، ص41)، في حين تضمن هذا القانون أبرز تعديل تعلق بعدد الدوائر الانتخابية حيث زادت الدوائر الانتخابية من (20) إلى (21) دائرة انتخابية (غزوي، 2000، ص160)، وفي ظل هذا القانون أجريت الانتخابات النيابية لسنة 1997.

- قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم (34) لسنة 2001:

برز أهم تعديل في قانون الانتخاب الأردني ضمن هذا القانون؛ إذ تم تعديل عدد الدوائر الانتخابية لتصبح (45) دائرة انتخابية، بالإضافة لزيادة عدد مقاعد مجلس النواب من (80) مقعد إلى (104) مقاعد (الخلايلة، 2012، ص50)، إن هذه التعديلات تهدف لتحقيق العدالة بين الدوائر الانتخابية وتلافي مساوئ نظام الصوت الواحد، إلا أن مشكلة الصوت الواحد بقيت قائمة؛ إذ أن هذا القانون أعطى عدد من الدوائر الانتخابية أكثر من مقعد وأبقى على منح الناخب صوت واحد فقط (الأشقر، 2001، ص19).

- قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم (11) لسنة 2003

صدر القانون المعدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني عام 2003، وهو عبارة عن تعديل للقانون رقم (34) الصادر عام 2001، وكان من أبرز التعديلات التي تضمنها هذا القانون، هو تعديل المادة (45) من قانون عام 2001 إذ تضمن هذا التعديل إضافة فقرات جديدة للمادة (45) تتعلق بمشاركة المرأة الأردنية في عملية التنمية السياسية، إذ خصص للمرأة (6) مقاعد كوتا نسائية لضمان وصولها للبرلمان (Atiyat، 2017، p111)، فأصبح مجلس النواب يتكون من (110) أعضاء منتخبين (Mohsen، 2015، p285)، وإن هذا العدد للمقاعد النيابية لمجلس النواب لم يتحدد بناء على الدستور أو القانون، لكنه جاء بالأحرى في نظام صادر عن الحكومة قبل الانتخابات؛ إذ تم زيادة عدد المقاعد النيابية من (80) مقعد إلى (104) مقاعد بقرار حكومي صدر في عام 2001، وأضيف إليها ستة مقاعد عام 2003 خصصت للنساء (عفيف، 2013، ص144).

- قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم (9) لسنة 2010:

صدر هذا القانون في عام 2010، وفي ظل هذا القانون تم إجراء الانتخابات البرلمانية لعام 2010؛ إذ أبقى هذا القانون على نظام الصوت الواحد، في حين تضمن هذا القانون تعديل على عدد مقاعد مجلس النواب؛ إذ تم زيادة عدد المقاعد من (110) مقاعد إلى (120) مقعد على أن يكون من ضمن هذه المقاعد (12) مقعد للمرأة ضمن نظام الكوتا المتبع في هذا القانون (الشخانية، 2018، ص75)، وهنا نجد أن هذا القانون قد عمل على حجز مقاعد إضافية للنساء؛ وذلك بزيادة عدد مقاعد الكوتا من (6) مقاعد إلى (12) مقعد وفقاً لهذا القانون مع الإبقاء على حقها بالتنافس الحر (السليم، 2019، ص188).

المطلب الثالث: القوانين الانتخابية بعد عام 2012

صدر في هذه المدة قانون الانتخاب لعام 2012 الذي اعتمد على النظام المختلط، في حين اعتمد قانون الانتخاب لعام 2016 على نظام التمثيل النسبي (نظام القائمة النسبية المفتوحة).

- قانون الانتخابات رقم (28) لسنة 2012

صدر هذا القانون في عام 2012؛ إذ حدد عدد المقاعد النيابية لمجلس النواب السابع عشر بـ (150) مقعداً (Bank and Suniks، 2014، p2)، خصص (108) مقاعد للدوائر المحلية و (15) مقعداً للكوتا النسائية و (27) مقعداً للدائرة الانتخابية العامة على نظام القوائم النسبية المغلقة (السليم، 2019، ص189)، ويعتبر هذا القانون أول قانون انتخابي في تاريخ المملكة الأردنية الهاشمية لا يصدر بصفة قانون مؤقت، كما لبي هذا القانون مطلباً قديماً باشماله على توزيع المقاعد النيابية على الدوائر الانتخابية بوصفها جزءاً لا يتجزأ من القانون، خلافاً للقوانين السابقة التي كانت تخصص المقاعد النيابية للدوائر الانتخابية بنظام يصدر عن مجلس الوزراء (أبو رمان، 2014، ص9).

* أبرز التعديلات التي تضمنها قانون الانتخاب لسنة 2012:

- تحول نظام الانتخاب من نظام الصوت الواحد بغض النظر عن عدد مقاعد الدائرة الانتخابية إلى نظام مختلط يجمع ما بين صوت واحد للناخب في الدائرة المحلية وصوت آخر للقائمة النسبية المغلقة على مستوى المملكة (Ina، 2013، p64) حيث خصص للدوائر المحلية (108) مقاعد مقابل (27) مقعد للقوائم الوطنية (السليم، 2019، ص189).

- تم رفع عدد مقاعد الكوتا النسائية ليصل مجموعها إلى (15) مقعداً (اطبيش، 2016، ص132).

- حافظ القانون على طريقة احتساب الفوز لصالح المرشحة الحائزة على أعلى نسبة أصوات مقارنة بعدد المقترعين في دائرتها الانتخابية (الزين، 2014، ص53).

- أول قانون انتخاب يتم تطبيقه من قبل هيئة مستقلة للانتخابات (حسني، 2013، ص25).

وبالرغم من هذه التعديلات التي أجريت على قانون الانتخاب لسنة 2012 إلا أن المعارضة طالبت بإلغاء قانون الصوت الواحد وإقرار قانون مختلط يعتمد على 50% للقوائم و50% دوائر فردية يمنح الناخب حق انتخاب عدد يساوي عدد مقاعد دائرته، وكرد فعل على هذا القانون أعلنت قوى وأحزاب سياسية مقاطعتيها للانتخابات النيابية ترشيحاً وانتخاباً وأبرزها حزب جبهة العمل الإسلامي، حزب الوحدة الشعبية، وحزب الحياة والجبهة الوطنية للإصلاح وحركات شبابية وشعبية (الزين، 2014، ص54)، وتراوحت الأسباب المعلنة للمقاطعة بين الاحتجاج على قانون الانتخاب الموصوف بنظام الصوت الواحد المجزوء والمطالبة بإصلاح سياسي ودستوري جذري لنظام الصوت الواحد (ابورمان، 2014، ص19).

- قانون الانتخاب رقم (6) لسنة 2016:

بموجب قانون الانتخاب رقم (6) لسنة 2016 تم اعتماد نظام القائمة النسبية المفتوحة للترشح للبرلمان، وتم خفض عدد مقاعد مجلس النواب من (150) مقعداً حسب قانون الانتخاب لسنة 2012 إلى (130) مقعداً، كما عمل القانون على تخفيض عدد الدوائر الانتخابية من (45) دائرة إلى (23) دائرة انتخابية، خصص لهذه الدوائر (115) نائباً يضاف لها (15) مقعداً كوتا للمرأة (الريناوي وآخرون، 2017، ص126-127) (Macleod، 2016، p7).

* أبرز التعديلات التي تضمنها قانون الانتخاب لسنة 2016:

- يتم الترشح للمقاعد النيابية المخصصة للدائرة الانتخابية بطريقة القائمة النسبية المفتوحة (أبو رمان، 2017، ص7).

- يجب أن لا يقل عدد أعضاء القائمة عن ثلاثة أعضاء، وأن لا يتجاوز عدد المقاعد النيابية المخصصة للدائرة الانتخابية (اطبيش، 2016، ص115).

- يمتلك الناخب عدد من الأصوات يساوي عدد المقاعد المخصصة لدائرة الانتخابية شريطة أن يصوت لقائمة واحدة فقط من

القوائم المرشحة أولاً، ثم يصوت لكل واحد من المرشحين ضمن هذه القائمة أو لعدد منها (اطبش، 2016، ص115). وبالرغم من هذه التعديلات التي أجريت على قانون الانتخاب لسنة 2016 إلا أن بعض الأحزاب كانت تطالب أن تقتصر القوائم على مرشحين حزبيين، فالتجربة المغربية حاضرة في ذهن الأحزاب السياسية، إذ تم اختصار الترشيح إلى الانتخابات من خلال الأحزاب السياسية، وهذه خطوة متقدمة على طريق الإصلاح السياسي للوصول إلى الحكومات البرلمانية (الرتاوي وآخرون، 2017، ص127).

المبحث الثاني: دور قوانين الانتخابات في تمثيل الأحزاب السياسية في المجالس النيابية

شهدت الأردن تطبيق أربعة قوانين وأنظمة انتخابية منذ عام 1989 هي قانون الانتخاب رقم (23) لسنة 1989 (نظام القائمة المفتوحة، الكتلة)، وقانون الانتخاب رقم (15) لسنة 1993 (نظام الصوت الواحد) وقانون الانتخاب رقم (28) لسنة 2012 (النظام المختلط)، وكذلك قانون الانتخاب رقم (6) لسنة 2016 (نظام القائمة النسبية المفتوحة) لذلك قسمنا هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: تمثيل الأحزاب السياسية في مجلس النواب الحادي عشر 1989-1993، وفقاً لقانون الانتخاب رقم (23) لسنة 1989 (نظام القائمة المفتوحة، الكتلة).

المطلب الثاني: تمثيل الأحزاب السياسية في مجالس النواب من 1993-2010، وفقاً لقانون الانتخاب رقم (15) لسنة 1993 (نظام الصوت الواحد).

المطلب الثالث: تمثيل الأحزاب السياسية في مجلس النواب السابع عشر عام 2013 وفقاً لقانون الانتخاب رقم (28) لسنة 2012 (النظام المختلط)، وكذلك تمثيل الأحزاب السياسية في مجلس النواب الثامن عشر عام 2016 وفقاً لقانون الانتخاب رقم (6) لسنة 2016 (نظام القائمة النسبية المفتوحة).

المطلب الأول: تمثيل الأحزاب السياسية في مجلس النواب الحادي عشر 1989-1993، وفقاً لقانون الانتخاب رقم (23) لسنة 1989 (نظام القائمة المفتوحة، الكتلة).

لاقى قرار العودة إلى الحياة النيابية عام 1989، وإجراء الانتخابات النيابية ارتياح كبير لدى كافة التيارات السياسية والقوى الوطنية والشعبية في الأردن، لقد شكل ذلك قناعة لدى هذه القوى والتيارات السياسية بجدية النظام السياسي نحو التوجه للديمقراطية لتحقيق الإصلاح السياسي والاقتصادي؛ إذ تم إلغاء الأحكام العرفية وإطلاق الحريات العامة وحرية الرأي (الهميسات والزعيبي، 2004، ص178)، ونتيجة لذلك شعر المجتمع الأردني برغبة صادقة في توظيف الإمكانيات والطاقات والجهود إلى مزيد من التقدم والنهضة والازدهار، مدركين أن من حقهم ويمقتضى الدستور ممارسة الحياة الديمقراطية من خلال برلمان منتخب يعمل على تحقيق ما يتطلع إليه المجتمع الأردني بما ينسجم مع طبيعة المرحلة وتحدياتها (الزعيبي، 2001، ص14)؛ وذلك من خلال المشاركة الشعبية في اتخاذ القرارات ورسم مستقبل البلاد (Cunningham، 1997، p125).

وأجريت الانتخابات البرلمانية لعام 1989 حسب القانون المعدل لقانون الانتخابات رقم (23) لسنة 1989، نظام القائمة المفتوحة (الكتلة)، وبموجب هذا النظام قسمت المملكة إلى دوائر انتخابية، وأعطيت كل دائرة انتخابية عدداً معيناً من المقاعد المخصصة لمجلس النواب وعددها ثمانون مقعداً، وأخذ القانون بعين الاعتبار واقع الأقليات في المملكة، إذ تم تمثيل جميع الأقليات في مجلس النواب الحادي عشر (الدعجة، 2005، ص135). فكان تمثيل الأحزاب في مجلس النواب الحادي عشر 1989 كما هو موضح بجدول (1):

جدول 1: الأحزاب السياسية الممثلة في مجلس النواب الحادي عشر 1989

عدد القاعد	التيار السياسي
22	التيار الإسلامي وضم: - حركة الإخوان المسلمون
1	- حزب الدعوة الإسلامية
2	- دار القرآن
2	التيار القومي، وضم: - حزب البعث العربي الاشتراكي
4	- الإتجاه القومي

التيار اليساري وضم: - الحزب الشيوعي - المنظمات الفلسطينية	2 4
المجموع	37

وجداول تجميعي إعداد الباحث بالاستناد إلى المصادر الآتية: (الزعيبي، 2001، ص75)، (الهميسات والزعيبي، 2004، ص211). ومن خلال الجدول (1) نلاحظ أن التيار الإسلامي قد حقق نتائج جيدة في هذه الانتخابات بحصوله على (25) مقعد من أصل (80) مقعد (الزعيبي، 2001، ص75)؛ إذ كان لقانون الانتخابات لعام 1989 واعتماده على نظام القائمة المفتوحة (الكتلة) الأثر الأكبر في دعم مرشحي التيار الإسلامي؛ لأنه وبموجب هذا النظام أصبح للناخب أكثر من صوت واحد وبالتالي استطاع الناخبون أن يصوتوا لأبناء عشائهم وكذلك للتيار الإسلامي (الرتناوي وآخرون، 2017، ص99)، وأما بالنسبة للتيار القومي واليساري فكانت انتخابات عام 1989 الفرصة الأولى لوصول هذه التيارات إلى البرلمان، وقد حصل التيار القومي واليساري على اثني عشر مقعداً (الهميسات والزعيبي، 2004، ص211).

وهنا يمكن القول أن انتخابات مجلس النواب الحادي عشر، وقد أفرزت مجلس نواب قوي إلى حد ما في تكوينه وفي مظاهر التعددية السياسية فيه (المصري، 2001، ص32) التي تمثلت بمختلف التيارات السياسية والاجتماعية، إذ ساعد نظام القائمة المفتوحة (الكتلة) والذي أتبعه الأردن في هذه الانتخابات على دعم وتشجيع الأحزاب السياسية للمشاركة في العملية الانتخابية وبالتالي الحصول على نتائج جيدة والوصول إلى البرلمان (نظام وبركات، 2000، ص31).

ويلاحظ الباحث أن انتخابات عام 1989 قد شكلت فرصة حقيقية لتواجد الحزبي في البرلمان، إذ حصلت التيارات السياسية المختلفة على (37) مقعداً من أصل (80) مقعداً، بالرغم من حظر الأحزاب السياسية لمدة طويلة، ويعود ذلك لنظام القائمة المفتوحة (الكتلة) التي أتبعها الأردن بهذه الانتخابات، وبموجب هذا النظام أصبح للناخب أكثر من صوت واحد، الأمر الذي أدى لدعم الأحزاب السياسية.

المطلب الثاني: تمثيل الأحزاب السياسية في مجالس النواب من 1993 - 2010، وفقاً لقانون الانتخاب رقم (15) لسنة 1993 (نظام الصوت الواحد).

لقد طبق الأردن قانون الصوت الواحد منذ انتخابات عام 1993 ولغاية عام 2010 ليبدو دورة واضحة على ضعف تمثيل الأحزاب السياسية في مجالس النواب. أنظر الجدول (2):

جدول 2: الأحزاب السياسية الممثلة في مجالس النواب منذ انتخابات عام 1993 - 2010

الحزب	مجلس النواب الثاني عشر 1993 عدد المقاعد من أصل 80 مقعداً	مجلس النواب الثالث عشر 1997 عدد المقاعد من أصل 80 مقعداً	مجلس النواب الرابع عشر 2003 عدد المقاعد من أصل 110 مقاعد	مجلس النواب الخامس عشر 2007 عدد المقاعد من أصل 110 مقاعد	مجلس النواب السادس عشر 2010 عدد المقاعد من أصل 120 مقعداً
جبهة العمل الإسلامي	17	مقاطع	17	6	مقاطع
الوسط الإسلامي	**	**	0	2	2
المستقبل	1	مقاطع	0	*	*
الوطن	1	*	*	*	*
التجمع الوطني	4	*	*	*	*
التيار الوطني	**	**	**	**	6
اليقظة	2	*	*	*	*

الحزب	مجلس النواب الثاني عشر 1993 عدد المقاعد من أصل 80 مقعداً	مجلس النواب الثالث عشر 1997 عدد المقاعد من أصل 80 مقعداً	مجلس النواب الرابع عشر 2003 عدد المقاعد من أصل 110 مقاعد	مجلس النواب الخامس عشر 2007 عدد المقاعد من أصل 110 مقاعد	مجلس النواب السادس عشر 2010 عدد المقاعد من أصل 120 مقعداً
العهد	3	*	*	*	*
حركة دعاء	0	0	0	0	0
الديمقراطي الاشتراكي	1	*	*	*	*
العربي الديمقراطي	1	*	*	*	*
التقدم والعدالة	1	0	0	0	0
حشد	0	مقاطع	0	0	1
الوحدة	1	0	0	0	0
الوطني الدستوري	**	3	0	0	0
الأرض العربية	**	1	0	0	0
اليسار الديمقراطي	**	1	0	0	0
الحرية والمساواة	0	0	0	0	1
الجبهة الأردنية	**	**	**	**	2
البعث العربي الإشتراكي	1	2	0	0	0
المجموع	33	7	17	8	12

** حزب غير مؤسس * حزب ملغي، جدول تجميعي إعداد الباحث بالاستناد إلى المصادر الآتية: (مصالحه، 2003، ص51-52)، (الرتناوي وآخرون، 2017، ص105-117)، (المسيديين، 2015، ص89).

ونشير بداية إلى أن الجدول (2) يشمل الأحزاب السياسية التي مثلت في مجالس النواب الأردنية ما بين عامي 1993-2010، إذ أجريت الانتخابات لهذه المجالس وفقاً لقانون الصوت الواحد، وهو موضح بالجدول نجد أن حزب جبهة العمل الإسلامي قد حصل على (17) مقعد في مجلس النواب الثاني عشر عام 1993، فيما حصلت بقية الأحزاب التي تنتمي لتيارات مختلفة على (16) مقعد (المصالحه، 2003، ص51-52). ونلاحظ هنا تراجع تمثيل حزب جبهة العمل الإسلامي الذي حصل على (22) مقعد في مجلس النواب الحادي عشر عام 1989 إلى (17) في مجلس النواب الثاني عشر 1993؛ وذلك بعد تطبيق قانون الصوت الواحد (الرتناوي وآخرون، 2017، ص105).

وأما بالنسبة لمجلس النواب الثالث عشر 1997 فكان تمثيل الأحزاب في هذا المجلس دون المستوى المطلوب، إذ أجريت انتخابات هذا المجلس في ظل مقاطعة معظم الأحزاب السياسية للانتخابات وذلك بسبب الاستمرار في تطبيق قانون الصوت الواحد (العطين، 2006، ص41)، ولقد شارك في هذه الانتخابات فقط (5) أحزاب سياسية بصورة رسمية وأعلنوا عن ترشيحاتهم بصفة حزبية وهذه الأحزاب هي: الحزب الوطني الدستوري، حزب البعث العربي الاشتراكي، الحزب الديمقراطي الوحدوي، حزب

اليسار الديمقراطي، حزب الأرض العربية (أبو رمان، 2002، ص126). وعلى الرغم من مشاركة هذه الأحزاب إلا أن التمثيل الحزبي في مجلس النواب انحسر إلى أربعة أحزاب فقط من أصل (19) حزباً شكلوا قوام الحياة الحزبية في الأردن (الحواراني، 2002، ص151)، حيث نجح لهذه الأحزاب سبعة نواب فقط كانوا قد ترشحوا بأسماء أحزابهم بصورة رسمية (المسيعيين، 2015، ص89) كما هو موضح بالجدول.

يشير الجدول (2) إلى التمثيل الحزبي في مجلس النواب الرابع عشر 2003، الذي اقتصر على حزب جبهة العمل الإسلامي، إذ حصل الحزب على (17) مقعد، في حين خاض التيار القومي انتخابات هذا المجلس بـ (12) مرشح، وكذلك التيار اليساري خاض الانتخابات بـ (10) مرشحين إلا أنه لم ينجح أي منهم في الانتخابات (الرنتاوي وآخرون، 2017، ص112-113). وبهذه النتيجة تكون الأحزاب التقليدية واليسارية والقومية والوسطية قد تلاشت عن الساحة السياسية؛ وذلك لعدم وصول أي منها للبرلمان، ونظراً لعوامل التداخل بين العامل الاجتماعي والسياسي استطاع بعض المرشحين الفوز بالانتخابات لاعتبارات عشائرية وليست حزبية (ابو رمان، 2003، ص13).

وأما بالنسبة لتمثيل الأحزاب السياسية في مجلس النواب الخامس عشر 2007، فكان ضعيف جداً فلم يفز بهذه الانتخابات سوى حزب جبهة العمل الإسلامي بستة مقاعد وحزب الوسط الإسلامي بمقعدين (الرنتاوي وآخرون، 2017، ص117)، وأما بقية الأحزاب اليسارية والقومية المشاركة في الانتخابات فلم تستطع الفوز بأي من مقاعد مجلس النواب (Nahar، 2012، p127)، وهنا أيضاً يمكن ملاحظة تراجع تمثيل حزب جبهة العمل الإسلامي بشكل كبير في هذه الانتخابات بحصوله على 6 مقاعد؛ وإن تقل الحزب النيابي تراوح ما بين 17 إلى 22 مقعداً في ثلاث دورات انتخابية سابقة، وأن الاستمرار في تطبيق قانون الصوت الواحد قد زاد من التضييق على مرشحي الحزب، مما أدى لهذه النتيجة.

وأما فيما يتعلق بتمثيل الأحزاب في مجلس النواب السادس عشر 2010، ونلاحظ أن حزب جبهة العمل الإسلامي قاطع انتخابات هذا المجلس احتجاجاً على قانون الصوت الواحد (النمري وآخرون، 2012، ص73) وبالرغم من ذلك فقد شاركت الأحزاب السياسية في هذه الانتخابات؛ إذ حصلت الأحزاب على 12 مقعد من بين 120 مقعداً (المسيعيين، 2015، ص90). وهنا يمكن ملاحظة أن الديمقراطية التي بدأت في عام 1989 قد تراجعت وخصوصاً مع تبني قانون الصوت الواحد الذي بدأ العمل به عام 1993، الأمر الذي أدى إلى تعزيز العشائرية على حساب الأحزاب السياسية، وهذا بدا واضحاً من خلال النتائج التي حصلت عليها الأحزاب من عام 1993 ولغاية 2010.

تبدو عيوب قانون الصوت الواحد واضحة عند النظر إلى تمثيل الأحزاب السياسية في مجالس النواب، إذ لم يستطع أي حزب من تشكيل الأغلبية البرلمانية، كما لم تستطع أغلبية الأحزاب الصغيرة من الحصول على مقعد واحد في هذه المجالس، وبصورة عامة فإن هنالك ضعفاً في تمثيل الأحزاب السياسية في مجالس النواب خلال المدة ما بين عامي 1993-2010 وذلك لعدة أسباب أهمها:

1- عمل قانون الصوت الواحد على الحد من تمثيل الأحزاب السياسية في البرلمان، وأفضى إلى تشكيل برلمانات فردية قائمة على التمثيل العشائري والمحلي وانتج نواب خدمات، (الرنتاوي وآخرون، 2017، ص96)، الأمر الذي أدى لضعف الأحزاب السياسية وتهميش دورها (العزام، 2006، ص370).

2- إن نظام الصوت الواحد لا يحقق العدالة والمساواة في توزيع المقاعد بين الدوائر، وعدم تناسب المقاعد مع الكثافة السكانية في الدائرة الانتخابية، وأدى لانعدام المساواة بين المواطنين (الحواراني وآخرون، 2008، ص28).

3- أصبح الناخب في هذا النظام يختار مرشح واحد في دائرة انتخابية عدد مقاعدها تسعة مقاعد (في بعض الدوائر)، الأمر الذي أدى لتشجيع العشائرية على حساب الأحزاب السياسية (الحواراني وآخرون، 1995، ص94).

4- إن قانون الصوت الواحد المطبق في الأردن يتعارض مع نظام الانتخاب الفردي؛ إذ يفترض النظام الفردي أن يكون هناك صوت واحد لكل دائرة انتخابية، وأما في الأردن فإن الدائرة الانتخابية يكون لها أكثر من مقعد وللناخب صوت واحد، وهذا بالطبع يتنافى مع نظام الانتخاب الفردي (العدوان، 2007، ص287).

ويرى الباحث أن قانون الصوت الواحد يفترض أن يقوم على تقسيم المملكة إلى دوائر انتخابية بعدد مقاعد مجلس النواب، بحيث يكون لكل دائرة انتخابية نائب واحد كما هو الحال في بريطانيا، وذلك لتحقيق العدالة والمساواة بين المواطنين، ولتشجيع الأحزاب السياسية.

المطلب الثالث: تمثيل الأحزاب السياسية في مجلس النواب السابع عشر عام 2013 وفقاً لقانون الانتخاب رقم (28) لسنة 2012 (النظام المختلط)، وكذلك تمثيل الأحزاب السياسية في مجلس النواب الثامن عشر عام 2016 وفقاً لقانون الانتخاب رقم (6) لسنة 2016 (نظام القائمة النسبية المفتوحة).

طبق الأردن نظام مختلط، وذلك في انتخابات عام 2013 التي جرت بموجب قانون الانتخاب رقم (28) لسنة 2012، وكذلك نظام القائمة النسبية المفتوحة في انتخابات عام 2016 وفقاً لقانون الانتخاب رقم (6) لسنة 2016؛ وذلك بهدف زيادة تمثيل الأحزاب السياسية في البرلمان وتفايدي سلبيات نظام الصوت الواحد.

- تمثيل الأحزاب السياسية في مجلس النواب السابع عشر 2013 وفقاً لقانون الانتخاب رقم (28) لسنة 2012 (النظام المختلط).

تعتبر انتخابات مجلس النواب السابع عشر التي أجريت بتاريخ 2013/1/23 (الفايز، 2014، ص71)، هي الأولى التي تجري في البلاد منذ التعديلات الدستورية النادرة والتي تمت في سياق عملية الإصلاح السياسي (الرتناوي وآخرون، 2017، ص122)، وجاء هذا المجلس كنتيجة لأول قانون انتخاب مختلط في تاريخ الأردن يجمع ما بين صوت للدائرة المحلية وصوت للقائمة النسبية المغلقة؛ اعتبر ذلك تطور مهم يمكن أن يفتح الباب أمام تحسين التقل النيابي للأحزاب السياسية (أبو رمان، 2014، ص5)، وقد تمثلت تلك المرحلة الجديدة في اعتماد القائمة الوطنية (حسني، 2013، ص25) إذ تم تخصيص (27) مقعداً للقوائم مجتمعة من أصل (150) مقعداً (الطراونة، 2018، ص107)، ما يعني أن نسبة المقاعد المخصصة للقوائم العامة بلغت 18% من المجموع الكلي لمقاعد مجلس النواب السابع عشر (حسني، 2013، ص15).

ولقد خاض القسم الأكبر من الأحزاب السياسية الأردنية البالغ عددها (23) حزباً انتخابات عام 2013 فقد شارك (14) حزباً بتقديم مرشحين عنهم سواء في القوائم الوطنية على مستوى الدائرة العامة أو بمرشحين في الدوائر المحلية، فيما دعمت أربعة أحزاب أخرى عملية المشاركة في الانتخابات من دون أن تقدم مرشحين عنها (أبو رمان، 2014، ص20)، وفي حين قاطع حزب جبهة العمل الإسلامي وحزب الوحدة الشعبية وحزب الحياة هذه الانتخابات، حيث طالبت هذه الأحزاب بإلغاء قانون الصوت الواحد للمقاعد المخصصة للدوائر المحلية وتخصيص 50% من المقاعد للدائرة الانتخابية العامة للأحزاب السياسية (الرتناوي وآخرون، 2017، ص124-125)؛ فكانت نتيجة تمثيل الأحزاب التي شاركت بهذه الانتخابات كما هو موضح في الجدول (3):

جدول 3: الأحزاب السياسية الممثلة في مجلس النواب السابع عشر 2013

الرقم	الحزب	عدد مقاعد الدائرة		مجموع المقاعد
		الدائرة المحلية	القائمة النسبية	
1	الوسط الإسلامي	13	3	16
2	الجبهة الأردنية الموحدة	7	1	8
3	الإتحاد الوطني	-	2	2
4	الرسالة	1	1	2
5	البعث العربي التقدمي	1	-	1
6	البعث العربي الاشتراكي	1	-	1
7	التيار الوطني	-	1	1
8	الشباب الوطني	-	1	1
9	جبهة العمل الوطني	-	1	1
10	الشعب الديمقراطي (حشد)	-	-	-
11	الديمقراطية المباشرة	-	-	-
12	دعاء	-	-	-
13	العدالة والتنمية الأردني	-	-	-
14	الرفاة	-	-	-
	المجموع	23	10	33

وجداول تجميعي إعداد الباحث بالاستناد إلى المصادر الآتية: (أبو رمان، 2014، ص26-27) (المسيديين، 2015، ص92).

ومن خلال الجدول (3) نجد أن فوز الأحزاب السياسية بمقاعد ضمن القائمة النسبية المغلقة قد كان محددًا، إذ فازت الأحزاب المشاركة بعشرة مقاعد فقط من أصل (27) مقعداً، ويعود ذلك إلى كثرة القوائم المرشحة للانتخابات إذ وصلت إلى ما يزيد عن (60) قائمة (أبو رمان، 2014، ص11)، وفي حين أن المقاعد المخصصة لها لا تزيد عن (27) مقعداً (السليم، 2019، ص192)، بالإضافة إلى أن هذه القوائم والترشيحات لم تكن مقتصرة على الأحزاب السياسية فقط وإنما كانت مفتوحة من حيث الترشيح على أساس وطني وليس على أساس حزبي (أبو رمان، 2014، ص34)، وأما فيما يتعلق بمرشحي الأحزاب عن الدوائر المحلية فقد فاز ما مجموعه (23) نائباً حزبياً من مختلف التوجهات (المسيديين، 2015، ص93).

وأن النظام المختلط الذي طبق في الأردن جاء مخالف للنظام المختلط المطبق في ألمانيا، إذ تشترط ألمانيا على المرشحين التقدم عن طريق الأحزاب السياسية بالنسبة للقوائم الحزبية، وأما بالنسبة للمرشحين المستقلين، والذين يتقدمون للدوائر الصغيرة الفردية إذا لم يكونوا حزبيين يشترط عليهم أن يتم ترشيحهم عن طريق 200 ناخب من ناخبي الدائرة، وهذا يؤدي إلى تشجيع الأحزاب السياسية للمشاركة في العملية السياسية (الشرقاوي، 2007، ص170-174).

ويعتقد الباحث أن النظام المختلط الذي طبق في الأردن لم يساهم في عملية تشجيع الأحزاب السياسية؛ لأن الترشيح للانتخابات في الأردن وفقاً للنظام المختلط لا يقوم على أساس حزبي كما هو الحال في ألمانيا.

- تمثيل الأحزاب السياسية في مجلس النواب الثامن عشر 2016 وفقاً لقانون الانتخاب رقم (6) لسنة 2016 (نظام القائمة النسبية المفتوحة).

أجريت انتخابات مجلس النواب الثامن عشر بموجب قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016، الذي تبنى ولأول مرة في تاريخ النظام الانتخابي الأردني نظام التمثيل النسبي (القائمة النسبية المفتوحة)، إذ أعلنت الهيئة المستقلة للانتخابات بأن عدد القوائم النهائية بلغ (227) قائمة و(1252) مرشحاً (المجالي والكيالي، 2016، ص5-12). وفيما يتعلق بمشاركة الأحزاب السياسية في الانتخابات النيابية لسنة 2016، فقد شارك (39) حزباً من أصل (50) حزب في الانتخابات (الحوالدة، 2017، ص88)، فكانت نتيجة هذه المشاركة كما هو موضح في الجدول (4):

جدول 4: الأحزاب السياسية الممثلة في مجلس النواب الثامن عشر 2016

الرقم	الحزب	مجموع المقاعد
1	جبهة العمل الإسلامي	9
2	التيار الوطني	4
3	المؤتمر الوطني (زمزم)	3
4	الوسط الإسلامي	3
5	العدالة والإصلاح	2
6	الاتحاد الوطني	1
7	العون	1
8	الأحزاب اليسارية والقومية	1
	المجموع	24

المصدر: (الحوالدة، 2017، ص88)

ومن خلال جدول (4) نلاحظ أن فوز الأحزاب السياسية بمقاعد ضمن القائمة النسبية المفتوحة قد كان محدود، إذ حصلت الأحزاب المشاركة بالانتخابات على (24) مقعداً من أصل (130) مقعداً، ولعل ذلك يعود إلى أن قانون الانتخاب لسنة 2016 لم يساهم في زيادة تمثيل الأحزاب السياسية في مجلس النواب الثامن عشر، فبالرغم من تبنى هذا القانون لنظام القائمة النسبية المفتوحة على مستوى الدائرة الانتخابية، إلا أنه لم يعمل على خلق الظروف المناسبة للأحزاب لإيصال ممثلين عن عدد كافي

منها للبرلمان (الخوالدة، 2017، ص 90-94)؛ إذ أن هذا النظام تمثل في غياب عتبة الحسم في التمثيل، واعتماده على نظام الباقي الأعلى لتوزيع المقاعد الفائزة، كما أنه منح الناخب الحق في التصويت لعدة مرشحين ضمن القائمة التي صوت لها؛ إذ عمل هذا النظام على جعل المنافسة داخل القائمة الواحدة، وهذا بطبع شكل تبعات سلبية على تمثيل الأحزاب السياسية في مجلس النواب (أبو رمان، 2017، ص 36-37).

وهنا أيضاً يمكن ملاحظة أن نظام التمثيل النسبي (القائمة النسبية المفتوحة) المطبق في الأردن لا يشترط الترشيح لهذه القوائم على أساس حزبي، وذلك لتشجيع ودعم الأحزاب السياسية، كما هو مطبق في بلجيكا، إذ اعتمدت على القوائم الحزبية للترشح للانتخابات.

الخاتمة: الاستنتاجات والتوصيات

إن لكل نظام انتخابي أثاره السياسية المتباينة؛ إذ شرع الأردن ومنذ عودة الحياة البرلمانية في عام 1989 إلى العمل على تعديل قوانين الانتخابات من أجل دعم التعددية السياسية في الأردن، إذ أُجريت الانتخابات البرلمانية لعام 1989 بموجب القانون المعدل لقانون الانتخابات رقم (23) لسنة 1989 نظام القائمة المفتوحة (الكتلة) الذي بموجبه يكون للناخب أكثر من صوت واحد، وهذا بالطبع انعكس على الأحزاب السياسية التي استفادت من هذا النظام، وفعلاً ونتيجة لذلك استطاعت الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والحصول على نتائج جيدة، ولذا اعتبرت هذه المرحلة هي الأهم في عملية التحول الديمقراطي من مشاركة الأحزاب السياسية وحصولها على نتائج جيدة في هذه الانتخابات الأمر الذي عزز التعددية السياسية في الأردن.

ولكن هذه المرحلة لم تستمر طويلاً بسبب تدخل الحكومة التي سعت لتقييد دور بعض التيارات السياسية، فالبرغم من صدور قانون الأحزاب السياسية لعام 1992 بحيث أصبحت الأحزاب السياسية مشروعة ومرخصة بموجب هذا القانون، إلا أن الحكومة قد عملت على إصدار قانون الصوت الواحد الذي أُجريت الانتخابات التشريعية لعام 1993 على أساسه، فهذا القانون قد عمل على تعزيز العشائرية على حساب الأحزاب السياسية، إذ تراجع تمثيل التيار الإسلامي في هذه الانتخابات، وتراجع تمثيل التيارات اليسارية والقومية مقارنة بما حصلت عليه هذه التيارات في انتخابات عام 1989 التي أُجريت على أساس نظام القائمة المفتوحة (الكتلة) التي كانت تصب في مصلحة الأحزاب، ومن هنا بدأت عملية التحول الديمقراطي التي بدأت في عام 1989 بتراجع، واستمر هذا التراجع بشكل كبير ففي انتخابات عام 1997 اتخذت نصف الأحزاب السياسية تقريباً قراراً بمقاطعة الانتخابات احتجاجاً على قانون الصوت الواحد وبعض القوانين الأخرى التي فرضتها الحكومة، الأمر الذي أثر على تمثيل الأحزاب السياسية في مجلس النواب، ونتيجة للمعارضة الشديدة لقانون الصوت الواحد قامت الحكومة بإصدار قانون رقم (34) لسنة 2001، إلا أن هذا القانون جاء مخيب للآمال إذ أبقى هذا القانون على نظام الصوت الواحد دون تغيير يذكر، فجاءت انتخابات عام 2003 لتؤكد التراجع الحقيقي للديمقراطية، حيث كانت مشاركة الأحزاب السياسية ونتائجها في هذه الانتخابات متدنية مقارنة بدورات سابقة، وإن السبب الرئيسي في ذلك هو استمرار تطبيق قانون الصوت الواحد، وكذلك تقسيم الدوائر الانتخابية إلى (45) دائرة انتخابية وعدم العدالة في تقسيم هذه الدوائر، الأمر الذي انعكس على تمثيل الأحزاب السياسية في مجلس النواب، وهذا ينطبق على انتخابات عام 2007 والتي أُجريت بموجب هذا القانون حيث شهدت هذه الانتخابات أسوأ نتيجة تحصل عليها الأحزاب السياسية فباستثناء حزب جبهة العمل الإسلامي وحزب الوسط الإسلامي لم يستطع أي من الأحزاب السياسية الحصول على مقعد في مجلس النواب الخامس عشر، وأما انتخابات عام 2010 فقد شهدت مقاطعة بعض الأحزاب السياسية للعملية الانتخابية، وعلى رأسها حزب جبهة العمل الإسلامي؛ وذلك احتجاجاً على الاستمرار بتطبيق قانون الصوت الواحد دون إجراء أي تعديل عليه، حيث طالب الحزب باعتماد القائمة النسبية لتمثيل الأحزاب، إلا أن الحكومة أجرت هذه الانتخابات وفقاً لهذا القانون دون إجراء تعديل عليه، وأما الأحزاب التي شاركت بهذه الانتخابات فلم تحصل على نتائج جيدة؛ وذلك نتيجة للاستمرار في تطبيق نظام الصوت الواحد. وهكذا نجد أن عيوب نظام الصوت الواحد أصبحت واضحة عند قراءة تمثيل الأحزاب السياسية في مجالس النواب المنتخبة، حيث كان أهم هذه العيوب هو ضعف تمثيل الأحزاب السياسية في مجالس النواب وخاصة الأحزاب الصغيرة.

وأما بالنسبة للنظام الانتخابي المختلط الذي طبقه الأردن في انتخابات عام 2013 الذي كان يهدف إلى زيادة تمثيل الأحزاب السياسية في مجلس النواب لم يسفر إلا عن الفوز بعشرة مقاعد ضمن القائمة النسبية المغلقة، في حين لم تحصل الأحزاب إلا على (23) مقعداً من عدد المقاعد المخصصة للدائرة الوطنية، وبذلك يكون التمثيل الحزبي في مجلس النواب السابع عشر محدود، ويعود ذلك إلى كثرة القوائم المرشحة للانتخابات مقارنة مع المقاعد المخصصة لها، بالإضافة إلى أن هذه القوائم والترشيحات لم تكن مقتصرة على الأحزاب السياسية بل كان الترشيح لهذه الانتخابات على أساس وطني وليس على أساس حزبي،

وبالرغم من تعديل قانون الانتخاب لعام 2016 الذي تبنى نظام التمثيل النسبي (القائمة النسبية المفتوحة) إلا أن النتائج التي حصلت عليها الأحزاب كانت عكس ما هو متوقع، إذ حصلت الأحزاب على (24) مقعد من أصل (130) مقعد، وهذه نسبة متدنية بالنسبة لتمثيل الأحزاب في مجلس النواب الثامن عشر، فبدلاً من يقوم هذا النظام بزيادة تمثيل الأحزاب السياسية في مجلس النواب عمل على تقليص التمثيل لهذه الأحزاب، وهذا يعود إلى ثغرات داخل هذا النظام تمثلت بغياب عتبة الحسم، ومنح الناخب الحق في التصويت لعدة مرشحين ضمن القائمة الواحدة؛ إذ أصبح التنافس داخل القائمة الواحدة، وكذلك عدم اقتصار الترشيح لهذه الانتخابات على القوائم الحزبية، وهذا بدوره قد اضر بتمثيل الأحزاب السياسية في مجلس النواب.

ومن هنا نستطيع القول بأن الحكومة ساهمت في عملية التراجع عن الديمقراطية التي بدأت في عام 1989، وذلك من خلال فرض قانون الصوت الواحد وكذلك النظام المختلط لعام 2012 وانتهاءً بنظام القائمة النسبية المفتوحة لعام 2016، إذ نجد أن هذه القوانين والنظم كان الهدف منها هو تعزيز التعددية السياسية وزيادة تمثيل الأحزاب السياسية في مجالس النواب للوصول إلى الحكومات البرلمانية، إلا أن هذه القوانين والنظم أثرت سلباً على تمثيل الأحزاب السياسية في البرلمان.

التوصيات

- تعديل قانون الانتخاب لمجلس النواب ليتضمن تحديد نسبة الحسم (العتبة) بما يساعد على تشجيع الأحزاب السياسية للمشاركة في الانتخابات وتحقيق نتائج جيدة.
- ضرورة ضمان النظام الانتخابي الصفة التمثيلية للناخبين ليتم تقسيم الدوائر الانتخابية بما يتناسب مع وحدة المصالح.
- الحد من توغل السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية، وضرورة إعادة النظر في قانون الانتخاب، وأن يصدر هذه القانون من قبل السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص.
- إيجاد آلية تساعد الأحزاب للوصول للبرلمان من خلال تعديل قانون الانتخاب وتخصيص أكثر من 50% من المقاعد لمرشحي الأحزاب.
- أن تقوم مؤسسات المجتمع المدني بطرح تصوراتها لنظام انتخابي يلائم المصلحة الوطنية.
- أن نظام القائمة المفتوحة (الكتلة) التي أتبعها الأردن في انتخابات عام 1989 ويعتبر أفضل نظام أتبعه الأردن؛ إذ أفرز مجلس نواب قوي إلى حد ما في التعددية السياسية ومازال الشعب والقوى الوطنية والسياسية يتحدثون عن هذا النظام ويتمنون العودة إليه.

المصادر والمراجع

- أبو رمان، حسين، 2002، مقاطعة الإخوان المسلمين وأحزاب سياسية للانتخابات النيابية 1997، تحليل سوسيولوجي في هاني الحوراني، دراسات في الانتخابات الأردنية النيابية، الطبعة الأولى، عمان، دار سندباد للنشر والتوزيع.
- أبو رمان، حسين، 2003، قراءة أولية في الانتخابات النيابية 2003، قضايا المجتمع المدني، عمان، مركز الأردن الجديد للدراسات، الجزء الخامس عشر.
- أبو رمان، حسين، 2014، أثر قانون الانتخابات لسنة 2012 وتوزيع المقاعد الانتخابية على تمثيل الأحزاب السياسية في مجلس النواب، عمان، مركز القدس للدراسات السياسية.
- أبورمان، حسين، 2017، أثر قانون الانتخاب لسنة 2016 على بنية مجلس النواب الثامن عشر وأدائه، مركز القدس للدراسات السياسية، عمان، الأردن.
- الأشقر، رائد، 2001، أضواء على القانون الانتخابي المؤقت رقم (34) لسنة 2001 ونظام تقسيم الدوائر الانتخابية رقم (42) لسنة 2001، ونظرة على تطور القوانين الانتخابية الأردنية، رسالة مجلس الأمة، المجلد 10، العدد 42.
- أحمد، لقمان وعباس، الفاروق، 2014، تطور النظام الانتخابي في العراق (2005-2014)، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، السنة (6)، العدد (23)، العراق.
- اطبيش، أسس، 2016، قوانين الانتخابات الأردنية وأثرها على النظام السياسي الأردني للفترة 1989-2016، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة مؤتة، الأردن.
- البلاونة، علي، 2001، إشكاليات وجدليات حول قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني المؤقت رقم (34) لسنة 2001، مجلة دراسات شرق أوسطية، العدد 16.
- الجبوري، فوزي، النقيب، بربز، 2017، المعايير الدولية المعتمدة للانتخابات، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، الجزء

- الأول، العدد(33)، جامعة كركوك، العراق، ص1-36.
- الحباشنة، عنود، 2010، دور الأحزاب السياسية في عملية الإصلاح السياسي في الأردن في الفترة (2001-2008)، رسالة ماجستير غير منشورة، عمان، الجامعة الأردنية.
- الهوراني، هاني وآخرون، 2008، المرشد إلى مجلس الأمة الأردني 2007-2011، مركز الأردن الجديد، الأردن.
- الهوراني، هاني وآخرون، 1995، المرشد إلى الحزب السياسي، مركز الأردن الجديد ودار سندباد للنشر، الأردن.
- الهوراني، هاني، 2002، قراءة في انتخابات مجلس النواب الأردني الثالث عشر 1997، تحليل سوسيولوجي في هاني الهوراني، دراسات في الانتخابات الأردنية النيابية، الطبعة الأولى، عمان، دار سندباد للنشر والتوزيع.
- الحسامي، احمد، 2010، الأحزاب السياسية الأردنية ودورها في عملية التنمية السياسية 1989-2008، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.
- الخالدة، صالح، 2017، مشارك الأحزاب السياسية الإسلامية في الانتخابات النيابية الأردنية لعام 2016م حزب جبهة العمل الإسلامي نموذجاً، مجلة العلوم السياسية والقانون، مجلد (1)، العدد(4) المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا.
- الخرزاعلة، يوسف، 2007، التعددية السياسية والتحول الديمقراطي في الأردن 1991-2006، رسالة ماجستير غير منشورة، المفروق، جامعة آل البيت.
- الخليلة، هشام، 2012، أثر الإصلاح السياسي على عملية المشاركة السياسية في المملكة الأردنية الهاشمية 1999-2012، رسالة ماجستير غير منشورة، عمان، جامعة الشرق الأوسط.
- الخطيب، نعمان، 2011، الوجيز في النظم السياسية، دار الثقافة، عمان، الأردن.
- الدعجة، هائل، 2005، التحول الديمقراطي في الأردن 1989-1997، الطبعة الأولى، عمان، مطابع وزارة الأوقاف.
- الطراونة، بشار، 2018، البيئة الأردنية وإمكانية قيام حكومة برلمانية: دراسة في بنية المجتمع وقانون الانتخاب والأحزاب السياسية، دراسات، العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 45، العدد 2، الجامعة الأردنية، ص 99-112.
- الرشدان، نائلة، 1996، نحو قانون انتخاب ديمقراطي ملائم، وقائع ندوة، عمان، مركز الأردن الجديد للدراسات.
- الزنتاوي، عريب وآخرون، 2017، تطور الحياة الحزبية في الأردن، دراسة تاريخية تحليلية (1921-2016)، المكتبة الوطنية.
- الزين، ثامر، 2014، المشاركة السياسية وعلاقتها مع قوانين الانتخابات(2001-2013)، رسالة ماجستير غير منشورة، عمان، جامعة الشرق الأوسط.
- الزعيبي، خالد، 2001، مجلس النواب الأردني الحادي عشر 1989-1993، الطبعة الأولى، عمان، المكتبة الوطنية.
- الزعيبي، سليم، 1997، مداخله في نحو قانون انتخاب ديمقراطي ملائم (وقائع ندوة)، عمان، مركز الأردن الجديد للدراسات.
- السليم، أسامة، 2019، أثر الأنظمة الانتخابية على ترشح المرأة الأردنية للانتخابات النيابية وتمثيلها في المجالس النيابية 1989-2016، دراسات، العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 46، العدد 1، ملحق 1، الجامعة الأردنية، ص 182-200.
- السليحات، ملوح، 2012، ما درجة التحدي التي تواجه العمل الحزبي في الأردن من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس في قسم العلوم السياسية ومدرسي مساق التربية الوطنية في الجامعات الأردنية، مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 39، العدد 2، الجامعة الأردنية، ص 299-316.
- الشخانة، رامي، 2018، دستورية كوتا الأقليات في قانون الانتخاب الأردني رقم (6) لسنة 2016، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.
- الشرعة، فراس، 1999، المشاركة السياسية في الريف الأردني، دراسة ميدانية في قرى بني عبيد، رسالة ماجستير غير منشورة، المفروق، جامعة آل البيت.
- الشرقاوي، سعاد، 2007، النظم السياسية في العالم المعاصر، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر.
- العدوان، عبدالحليم، 2007، التعددية السياسية في المملكة الأردنية الهاشمية 1989-2006، الجزء الثاني، عمان، دار الثقافة.
- العزام، عبدالمجيد، 2006، التنمية السياسية في أعقاب الانفراج الديمقراطي في الأردن، دراسات، العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 33، العدد 2، الجامعة الأردنية، ص 364-387.
- العطين، سلطان، 2006، التعددية السياسية في ظل قوانين الانتخابات النيابية في الأردن(1989-2005)، رسالة ماجستير غير منشورة، المفروق، جامعة آل البيت.
- الفايز، سلطان، 2014، مجلس النواب الأردني وأثره في عملية الإصلاح السياسي، رسالة ماجستير غير منشورة، عمان، الجامعة الأردنية.
- المصالحه، محمد، 2003، موجز تاريخ الحياة البرلمانية في الأردن 1989-2001، الأمانة العامة لمجلس النواب، عمان.
- المصري، طاهر، 2001، واقع تطور العملية الديمقراطية في الأردن وأفاقها في حسين أبو رمان (محرر) عقد من الديمقراطية في الأردن 1989-1999، أعمال ندوة، عمان، دار سندباد للنشر.

- المسيعيين، يوسف، 2015، الآثار السياسية للنظام الانتخابي في الأردن، مجلة المستقبل العربي
http://www.caus.org.lb/PDF/EmagazineArticles/mustaqbal433_youssef_salama.pdf
- المشاقبة، أمين، 2006، التربية الوطنية في الأردن، دار الحامد للنشر، عمان، الأردن.
 الهميسات، خلف، الزعبي، خالد، 2004، الحياة البرلمانية في الأردن 1989-2001، عمان: المكتبة الوطنية.
 النمري، جميل، 2010، الإصلاح السياسي والانتخابات، الدليل لقانون بديل، دار ورد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
 النمري، جميل وآخرون، 2012، مستقبل العمل البرلماني في الأردن، مركز البديل للدراسات والأبحاث، عمان، الأردن.
 بركات، نظام و غرابية، مازن، 2000، النخبة النيابية في الأردن، عمان، مركز الدراسات الأردنية.
 حسني، وليد، 2013، القوائم الانتخابية العامة في الأردن " قراءة في التجربة والنتائج"، عمان، مركز البديل للدراسات والأبحاث.
 المجالي، ايمن و جواد، الكيالي (أعداد)، 2016، الانتخابات النيابية الأردنية لعام 2016، دراسة سياسية وإحصائية، تحرير جواد الحمد الكيالي، مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان.
 خليل، محمد، 2005، دور البرلمان والأحزاب السياسية في التنمية السياسية في الأردن 1989-2004، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية.
 لارسود، ستيينا، تافرون، ريتا، 2007، التصميم من أجل المساواة: النظم الانتخابية ونظام الكوتا، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ستوكهولم.
 عبد النور، ناجي، 2007، المدخل إلى علم السياسة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر.
 عفيف، أحمد، 2013، المجلس النيابي الأردني الرابع عشر 2003م واقع الانتخابات ومستوى المشاركة والتمثيل، دراسات، العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 40، العدد 1، الجامعة الأردنية، ص 139-159.
 غزوي، محمد، 2000، الوجيز في نظام الانتخابات، دراسة مقارنة، عمان، دار وائل للطباعة والنشر.
 فريحات، إيمان، 2011، التطور التاريخي لقوانين الانتخابات في الأردن 1928-2011، المجلة الأردنية للتاريخ والآثار، المجلد 5، العدد 4، الجامعة الأردنية، ص 301-324.
 قانون الأحزاب السياسية في الأردن، 1992، المادة (3)، الجريدة الرسمية عدد 3851.
- Atiyat, F.(2017). Jordanian Women Participation in the Parliamentary Elections of 2016: Field Study in Albalqa Governorate, International Journal of Humanities and Social Science,7(3):.109-122.
- Bank, A. and A. Sunik, (2014). Parliamentary elections in Jordan, January 2013. GIGA German Institute of Global and Area Studies, Institute of Middle East Studies, Neuer Jungfernstieg 21, 20354 Hamburg, Germany.
- Cunningham, K, 1997, Regime and Society in Jordan An Analysis of Jordan Liberalization , Un published PhDThesis , (New York: New York University Press) .
- Easton, D, (1957), An Approach to The Analysis of Political Systems, *World Politics*, Vol.9, No3.p.383-400.
- Ina ,M,2013, The (Lack of a) Arab Spring: A Case Study Analysis of the Electoral Reform and Regime Stability in Jordan, Master thesis in Political Science, Department of Political Science, University of Oslo .
- MacLeod, R. 2016. *She Parliamentarian: A campaign for women MPs in Jordan*. Praxis Series Paper No. 2. Oxford: INTRAC.
- Mohsen, K.(2015). Election under Jordanian Legal Electoral System: a Comparative Study (Jordan,Britain, Germany), International Journal of Humanities and Social Science, 5(2):.281-302.
- Nahar, G, 2012, The Impact of Political Parties on the 2007 Jordanian Parliamentary Elections, International Journal of Humanities and Social Science. 2 (16):.121-133.

The Role of Election Laws in Representing Political Parties in Jordanian Parliament Councils Following The Democratic Transformation (1989-2016)

*Ra'ad Abdel Kareem Al-Awamleh**

ABSTRACT

The present study aimed to identify the elections laws and its reforms implemented in Jordan since the democratic transformation (1989-2016) and to elucidate the role of these laws and its reforms in presenting political parties in elected parliament's councils up to 2016. Eight electoral councils were elected according to the electoral law and its subsequent reforms which include application of the 1989 an open proportional list (block) electoral system, adoption of the well-known 1993 single non-transferable vote system (one-man one-vote) and the mixed member proportional representation system (Open relative list) 2016. The importance of this study is to analyze the role of electoral laws on the representation of political parties in parliaments. To accomplish study aims; legal approach and system analysis theory of David Easton were used in analysis. This study concluded that election laws and its reforms applied by Jordan especially after 1993 did not increased the representation of political parties in parliamentary councils, despite the reforms.

Keywords: Jordanian parliament, Election laws, Political parties, Democratic transformation.

* Princess Rahma University College, Al-Balqa Applied University. Received on 22/4/2019 and Accepted for Publication on 27/6/2019.